

باسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (٢٩)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من البند خامساً من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٩
إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون وزارة البيئة

الفصل الأول

التعريف، والتأسيس والأهداف

المادة ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاعها :
البيئة : المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتغيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
حماية البيئة : المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوينها أو الإقلال من حدة التلوث .

تحسين البيئة : مجموعة التدابير والإجراءات المتخذة التي من شأنها إلغاء الآثار السلبية أو تخفيفها إلى المستويات المقبولة محلياً وفقاً للتشريعات الوطنية والمعايير الدولية المعتمدة.

التلوث : وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيه.

التنوع الاحياني : تباين واختلاف الكائنات العضوية الحية والموارد الجينية المستمدة من كافة الانظمة البيئية على الكره الأرضية .

المحددات البيئية : الحدود المسموح بها لتركيز كل ملوث من الملوثات التي يسمح بطرحها الى البيئة بموجب المعايير الوطنية .

الملوثات البيئية : أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوئية أو اهتزازات او إشعاعات او حرارة او وهج او ما شابهها او عوامل احيائية تؤدي بطريق مباشر او غير مباشر الى تلوث البيئة .

تقييم الاثر البيئي : دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشروعات المقترحة التي تؤثر اقامتها او ممارستها لأنشطتها على صحة الإنسان وسلامة البيئة حاضراً ومستقبلاً بهدف حمايتها.

المحميات الطبيعية : مساحة من الأرض أو الماء تخصص لحماية المصادر الطبيعية والحيوية والثقافية من الزوال.

الإشعاع المؤين : الإشعاع قادر على إنتاج أزواج من الأيونات في المواد الاحيانية.
الإشعاع غير المؤين : أشعة كهرومغناطيسية لا تؤدي الى تؤين المادة بطريقة مباشرة او غير مباشرة عند أصطدامها بها انما تعمل على اثارة ذراتها كأشعة الليزر والأشعة المايكروية.

النفايات الضارة والخطرة : النفايات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحوياتها من المواد ضرراً خطيراً للإنسان او البيئة.

المادة - ٢ - أولاً - تؤسس وزارة تسمى (وزارة البيئة) تتمتع بالشخصية المعنوية ويمثلها وزير البيئة او من يخوله .

ثانياً - تعدد وزارة البيئة الجهة القطاعية في مجالات حماية البيئة وتحسينها على الصعيد الداخلي والدولي .

المادة - ٣ - تهدف الوزارة الى حماية وتحسين البيئة لحفظ الصحة العامة والمواد الطبيعية والتنوع الاحياني والترااث الثقافي وال الطبيعي بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال .

المادة - ٤ - تسعى الوزارة لتحقيق اهدافها من خلال ما يأتي :

أولاً - اقتراح السياسة العامة لحماية البيئة من التلوث والعمل على تحسين نوعيتها ورفتها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ثانياً - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة باقليل لتنفيذ سياسات الوزارة.

ثالثاً - اعداد الأنظمة وأصدار التعليمات الخاصة بالمحددات البيئية ومراقبة سلامة تنفيذها .

رابعاً - دراسة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بالبيئة بالتعاون مع الوزارات او الجهات ذات العلاقة ومن ثم رفعها الى الجهات المعنية لغرض التصديق عليها او الانضمام اليها ومتابعة الاجراءات المتخذة بقصد توقيعها وتطبيقاتها بعد الانضمام اليها.

خامساً - النظر في القضايا والمشاكل البيئية واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة في شأنها .

سادساً - متابعة الاستخدامات القائمة والمفترحة للموارد الطبيعية لترشيدتها بما يحقق التنمية المستدامة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

سابعاً - متابعة سلامة البيئة وتحسينها واجراء المسوحات البيئية والفحوصات المتعلقة بالملوثات البيئية والعوامل المؤثرة في سلامة البيئة بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

ثامناً - إبداء الرأي بصلاحية موقع المشاريع من الناحية البيئية ووضع الضوابط لهذه المواقع بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية.

تاسعاً - إعداد ونشر وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة بحماية وتحسين البيئة وتحديد المواضيع البيئية التي يمكن دراستها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية للتعاقد على تنفيذها والتعاون مع مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والوزارات والجهات الأخرى بخصوص الدراسات والبحوث البيئية واستحداث مراكز بحوث بيئية في الوزارة.

عاشرأ - العمل على نشر الوعي والثقافة البيئية وتفعيل دور المجتمع المدني في هذا المجال .

حادي عشر - اقامة و تشجيع الندوات والدورات التربوية الخاصة بحماية وتحسين البيئة لتطوير القدرات البشرية في هذا المجال .

ثاني عشر - اعداد تقرير سنوي عن حالة البيئة في العراق يقدم الى مجلس الوزراء.

ثالث عشر - الحفاظ على التراث الطبيعي والثقافي بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.

رابع عشر - دراسة تقارير تقدير الاثر البيئي التي تقدمها الجهات المسؤولة عن المشاريع المراد اقامتها والقائمة حاليا واقرارها او رفضها وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض.

خامس عشر - العمل على حماية الطبيعة والموقع الطبيعية المسجلة وطنيا بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية .

سادس عشر - إقامة وإدارة المحميات الطبيعية .

سابع عشر - بناء قواعد معلومات بيئية وإدارة تحديثها.

ثامن عشر - تشدّد الوسائل الازمة لحماية الإنسان والبيئة من مخاطر الإشعاع المؤين وغير المؤين والتنسيق مع الهيئة العراقية للسيطرة على مصادر النشاط الاشعاعي والجهات ذات العلاقة .

تاسع عشر - وضع أسس للإدارة السليمة للمواد الكيماوية والاحيائية والنفايات الضارة والخطرة.

عشرون - اعداد مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة وتحسينها وابداء الرأي في التشريعات ذات العلاقة بالبيئة المقترحة من جهة اخرى.

حادي وعشرون- التعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني في مجال حماية وتحسين البيئة .

ثاني وعشرون - اعتماد المكاتب والجهات الاستشارية والمخبرات في اعداد تقارير تقدير الاثر البيئي واجراء الدراسات والتحاليل والقياسات في مجالات حماية البيئة وفق شروط تحددها الوزارة بتعليمات .

الفصل الثاني

الوزير

المادة -٥- أولاً- الوزير هو الرئيس الأعلى للوزارة والمسؤول عن تنفيذ سياستها ومهامها ويمارس الرقابة على انشطتها وفعالياتها ، وتصدر عنـه التعليمات والأنظمة الداخلية والقرارات والأوامر في كل مـاله عـلـاقـة بـعـمـلـ الـوزـارـة وتشكيلـاتـها وـسـائـرـ شـؤـونـهاـ الـادـارـيـةـ وـالـفـنـيـةـ وـالـمـالـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ وـفقـاـ لـاحـکـامـ القـانـونـ .

ثانياً- للوزير أن يخول بعض صلاحياته إلى وكيلـيـ الـوزـارـةـ اوـ السـىـ أـيـ منـ المـديـرـيـنـ العـامـيـنـ فـيـهاـ اوـ السـىـ أـيـ منـ موـظـفـيـهاـ .

المادة -٦- أولاً- للوزارة وكيلـانـ فـنيـ وـادـارـيـ يـسـاعـدـانـ الـوزـيرـ فـيـ أـدـارـةـ شـؤـونـ الـوزـارـةـ يـمارـسـ كـلـ مـنـهـماـ المـهـامـ المـوـكـلـةـ لـهـ مـنـ الـوزـيرـ .

ثانياً- للوكيل تخويل بعض صلاحياته إلى أي من موظفي الوزارة المرتبـينـ بـهـ .

المادة -٧- يكون الـوزـارـةـ مجلـسـ يـسـمـىـ (ـمـجـلـسـ الـوزـارـةـ)ـ برـئـاسـةـ الـوزـيرـ وـعـضـوـيـةـ وكـيلـيـ الـوزـارـةـ وـالـمـديـرـيـنـ العـامـيـنـ فـيـهاـ وـعـدـدـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ وـالـاـخـتـصـاصـ مـنـ دـاخـلـ الـوزـارـةـ اوـ خـارـجـهاـ يـخـتـارـهـ الـوزـيرـ لـتـقـديـمـ الرـأـيـ وـالـمـشـورـةـ فـيـ القـضـائـاـ التـيـ تـعـرـضـ عـلـىـ المـجـلـسـ وـيـحـددـ اـعـضـاؤـهـ وـمـهـامـهـ وـموـاعـيدـ اـجـتمـاعـاتـهـ وـسـيرـ الـعـملـ فـيـهـ بـتـعـلـيمـاتـ يـصـدـرـهـ الـوزـيرـ .

الفصل الثالث

الهيكل التنظيمي

المادة -٨- تتكون الـوزـارـةـ مـنـ التـشـكـيلـاتـ الـآـتـيـةـ:

أولاً- تشـكـيلـاتـ مرـكـزـ الـوزـارـةـ :

أ- مـكـتبـ المـفـقـشـ العـامـ .

- بـ - الدائرة الفنية .
 - جـ - الدائرة القانونية .
 - دـ - دائرة التخطيط والمتابعة .
 - هـ - الدائرة الادارية والمالية .
 - وـ - دائرة التوعية والاعلام البيئي .
 - زـ - قسم التدقيق والرقابة الداخلية .
 - حـ - قسم العلاقات العامة .
 - طـ - قسم علاقات البيئة الدولية .
 - يـ - قسم شؤون مجلس حماية وتحسين البيئة .
 - كـ - مكتب الوزير .
- ثانياً- التشكيلات المرتبطة بالوزارة :
- أـ - مركز الوقاية من الاشعاع .
 - بـ - دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الشمالية .
 - جـ - دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الوسط .
 - دـ - دائرة حماية وتحسين البيئة في منطقة الفرات الاوسط .
 - هـ - دائرة حماية وتحسين البيئة في المنطقة الجنوبية .
 - وـ - المختبر البيئي المركزي .

المادة - ٩ - يمارس المفتش العام مهامه وفقاً للقانون .

المادة - ١٠ - يعد المختبر البيئي المركزي المنصوص عليه في الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٨) من هذا القانون المختبر الرئيس للفحوصات المختبرية البيئية .

المادة - ١١ - أولاً- يدير مركز الوقاية من الاشعاع وكل من الدوائر المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية أوئية في الأقل ولـه خدمة لاتقل عن (١٥) خمس عشرة سنة ومن ذوي الخبرة والاختصاص في عمل الدائرة ويعين وفقاً للقانون .

ثانياً- يدير مكتب الوزير والمختبر البيئي المركزي والاقسام المنصوص عليها في البند (أولا) من المادة (٨) من هذا القانون موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خدمة لاتقل عن (١٠) عشر سنوات ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

الفصل الرابع

أحكام عامة وختامية

المادة ١٢ - أولاً: تحدد مهام تشكيلات الوزارة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون وتقسيماتها ومهام هذه التقسيمات بنظام داخلي يصدره الوزير .
ثانياً: لمجلس الوزارة استحداث الاقسام ودمجها وتغيير ارتباطها بنظام داخلي .

المادة ١٣ - يلغى أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ وزارة البيئة .

المادة ١٤ - للوزير اصدار تعليمات وانظمة داخليه تسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ١٥ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني	عادل عبد المهدى	طارق الهاشمى
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لأهمية حماية البيئة وتحسينها ولكون وزارة البيئة هي المسؤولة عن ذلك ، ولغرض تحديد اهدافها ووسائل تحقيقها واعداد هيكلها التنظيمي . شرع هذا القانون .